من قاتل بعد رسول الله كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق
والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا ولم يشهد
بدرا اربعة الاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل
بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق انتهى
وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم كان ابو
بكر رضي الله تعالى عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه
والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله تعالى عنه في زماننا
احسن فتعتبر الامور الثلاثة انتهى وفي البزازية السلطان
اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن
ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان ه
وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت
مال الخراج لبيت مال الصدقه انتهى **تنبيه** اذا
كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور
العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه
لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج
من باب احيا الموات وليس للامام ان يخرج شيا من
يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضي خان
في فتاواه من كتاب الوقف ولو ان السلطان اذن
لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة
على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قال ان
كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس

يسوى بين الناس في العطا من بيت المال وكان عمر رضي الله تعالى عنه [illegible]

مطلب

والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت
صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها
انتهى وفي صلح البزازية له عطا في الديوان مات عن ابنين
فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ
العطا والاخر لا شي له من العطا ويبذل له من كان العطا
له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطا للذي
جعل الامام العطا له لان الاستحقاق للعطا باثبات
الامام لا دخل لرضا الغير وغيره وجعله على ان السلطان
ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في منعه حرمان المستحق
واثبات غير المستحق مقامه انتهى **تنبيه اخر** تصرف
القاضي فيما له فعله في اموال اليتامى والتركات
والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها
لم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب
الوصايا اوصى ان يشترى بالثلث عبد ويعتق فتبان بعد
الايتا دين محيط الثلثين فشرا القاضي عن الموصي
كيلا يصير خصما بالعهدة ولغا قوله لفوت التعدي
الوصية وهي الثلث لبعد الدين قال الفارسي شارحه
واما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية
العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد
النظر فيلغو انتهى وفي قضايا الولوالجية رجل اوصى
الى رجل وامراه ان يتصدق من ماله على فقرا البلدة

[illegible]

Copyright © King Saud University